لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين

التعريف:

المستفيد هو الشخص الذي يستفيد من خدمات أو أنشطة مؤسسة خيرية أو اجتماعية. ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة، وذلك لضمان وصول المساعدة إلى المستحقين لها.

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة مؤسسة خيرية أو اجتماعية، وذلك لضامن الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

الإجراءات:

أولا، يجب على المؤسسة تحديد معايري الاختيار التي ستستند إليها تحديد معايير الاختيار في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادة:

- الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.

- الاحتياجات الأساسية للمستفيد.

-المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد.

الإعلان عن معايير الاختيار:

يجب الإعلان عن معايري الاختيار للجمهور، وذلك لضامن الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايري الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة

استقبال طلبات التقديم:

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من خدمات أو أنشطة المؤسسة، ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال الموقع الإلكتروني أو شخصيا.

فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.

إجراء المقابلات:

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

اتخاذ قرار الاختيار:

بناء على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قرارا باختيار المستفيدين.

إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصيا

الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.

يجب أن يتم الإعلان عن معايري الاختيار للجمهور.

يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.

يجب أن يكون قرار الاختيار مستندا إلى نتائج الفحص والتقييم.

يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

المراجع:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودية.

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعية والمؤسسات الخيرية السعودي.

- التطبيق في المملكة العربية السعودية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الحادي عشر لعام ٢٠٢٢م رقم (٠١٤٣/٢٢) في دورته الثانية والمنعقد بتاريخ :٢٥ /٠٦/ ٢٠٢٢م